IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.cj.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإبداع والابتكار للمدة من 13 - 14 كانون الأول 2023

تمكين المرأة من عقود المقاولات وأثره على التنمية المستدامة

أ. م. د. ايناس مكي عبد نصار [1]

المستخلص

إن موضوع تمكين المرأة من العمل في مجال المقاولات يعد من الموضوعات المهمة في كافة المجتمعات كي يعيش جميع الفئات بأمن اقتصادي منعش وهذا بحد ذاته يؤثر على تنمية المجتمع اقتصاديا ، فضلا عن ذلك أن العدالة تكون لها علاقة بحقوق الإنسان وواجباته، وصلتها بمفهوم تكافؤ الفرص، وهذه تتمثل بالحرية والمساواة في تلقي جميع الحقوق لذا فأن وجود العدالة والمساواة بين افراد المجتمع من حيث فرص العمل والتساوي بالأجر والامتيازات سيكون من العوامل الرئيسية في انعاش البلد اقتصاديا ويستطيع المنافسة مع باقي البلدان ، كذلك يقع على الدولة المساواة في موارد الحماية الاجتماعية للنساء والرجال على حد سواء بحيث تتوجه لمساعدة النساء للحصول على العيش الكريم واللائق ومن هنا وقع اختيارنا على هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :تمكين، المرأة، عقد المقاولة، التنمية، المستدامة

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة بابل، العراق، الحلة، 51001

[1] enassmekee@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تاريخ النشر: حزيران 2024

Empowering women in contracting contracts and its impact on sustainable development

Dr. INAS MAkkI ABED [1]

Abstract

The issue of empowering women to work in the field of contracting is one of the important issues in all societies so that all groups can live in refreshing economic security, and this in itself affects the economic development of society. It is represented by freedom and equality in receiving all rights. Therefore, the existence of justice and equality among members of society in terms of job opportunities, equal pay and privileges will be one of the main factors in reviving the country economically and it can compete with other countries. The state also has equality in the resources of social protection for women and men alike. So that it goes to help women to get a decent and decent life, and from here we chose this research.

Keywords: Empowerment, Women, Contracting contract, Development, Sustainable

Affiliation of Author
[1] College law, University of Babylon, Iraq, Hilla, 51001

[1] enassmekee@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: June 2024

المقدمة

من المؤكد أن قضية اشغال المرأة لقطاع المقاولات وابرام عقودها يعد من الموضوعات ذات الاهمية الكبيرة للنهوض بواقع البلد الاقتصادي والاجتماعي مما تفيد المقاولة وقطاع العمل تشجيع الاستثمار الوطني لاسيما تعلق المقاولة بالبناء والانشاءات وفضلا عن ذلك سوف نمكّن المرأة لقيام بجميع قطاعات العمل لدورها الفعال وخاصة في الآونة الاخيرة لكن مع ذلك يثير اشكالية تتعلق بكيفية تعاقد المرأة كمقاولة مع رب العمل لغرض الاشراف ومتابعة الابنية والانشاءات لوجود واقرار مبدأ المساواة دستوريا ودوليًا على التمتع بالحقوق والواجبات وعدم التمييز وقد نصت (المادة 14 من دستور العراق 2005 النافذ) على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " وكذلك مانصت عليه (المادة 16 من الدستور)على انه "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " لذا فأيمانا بهذه النصوص ومن مبدأ التضامن الاجتماعي والمساواة بين الحقوق والواجبات فقد حرصت الدولة على تطبيق مبدأ مساواة المرأة بالعمل والوظائف وكفلت للمرأة حقها .

اشكالية البحث: تتركز الاشكالية في قيام المرأة بعمل المقاولة منبعها الظروف الاجتماعية ،أو التقاليد للمجتمع لكن هناك قاعدة تقول لابد من تغير الاحكام بتغير الازمان فالمجتمع في تطور وليس في تراجع والمصلحة العامة تقتضي بتجديد الافكار والآراء ، فيستلزم تغيير هذه الثقافة بتضافر جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة حتى يمكن إحداث تغيير في هذه النظرة في تعاقد المرأة والقيام بمختلف التصرفات خاصة انه لايوجد هناك ثمة شك في قدرة المرأة من القيام بذلك نظرا لما حققن النساء في فترة الازمات خاصة من انجازات وخلق تنمية شاملة للبلد ،فكيف في ظل الظروف الاعتيادية .

أهمية البحث: فالبحث يبحث في تساؤل مهم انه لماذا تحرم المرأة من المقاولة أو هناك نسبة ضيئلة جدا اذا قورت بالجنس الاخر وان النصوص القانونية لم تقيدها في ذلك .

ومن هناء جاءت أهمية البحث في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون المدني العراقي التي نصت على القيام بعقود المقاولات وبالمشاركة مع الرجل خاصة ان نصوص القانون المدني نظمت عقد المقاولة بصورة مطلقة ودون قصر ذلك على الرجل فطالما كانت المرأة كاملة الاهلية وعاقلة وراشدة فهي تستطيع ان تبرم عقد مقاولة مع الغير لغرض تمكينها من الاشراف على البناء وهذا يرجع بالتأكيد بالتنمية المستدامة على دخلها المادي والبلد على حد سواء ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع البحث .

خطة البحث : لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسمه على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم تمكين المرأة من ابرام عقد المقاولة اما المطلب الثاني سوف نخصصه للآليات التشريعية لتمكين المرأة من عقد المقاولة والمطلب الثالث : لأثر تمكين المرأة من عقد المقاولة على التنمية المستدامة وبعد ذلك يتضمن البحث خاتمة ندرج بها النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

تعريف تمكين المرأة في عقد المقاولة

يقصد بتمكين المرأة بشكل عام بأنه تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فردياً وجماعياً واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علامات القوة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها (خليل النعيمات، 2015) ويرى بعض الفقه إن موضوع تمكين المرأة كونه أحد المفاهيم التي برزت وازدهرت منذ عدة عقود، تغيرت لتحقيق ما تتطلبه خلالها المفاهيم والمناهج والسياسات التي تم اتباعها لمعالجة قضايا المرأة سعيا الديمقراطية ويسعى إلى تحقيقه أيضا الحكم الرشيد وهو الاهتمام بمصالح كافة افراد المجتمع دون تفرقة فهذا المفهوم يدل حقيقة على تطور لمفهوم المرأة والتنمية الذي بدء في الظهور منذ عدة عقود وذلك أن دراسة قضية المرأة والتنمية قد مرت بعدة مراحل تغيرت فيها المفاهيم والمناهج والسياسات المتبعة لتحقيق هذه المنطلقات من تمكين المرأة (ابراهيم ، 2021) وتكون مؤشرات التمكين للمرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وفي مختلف المجالات وفيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو تمكين المرأة من ابرام عقود المقاولة مع الافراد ارباب العمل فيقع في نوع تمكين المرأة اقتصاديا ،والذي يعد إحدى الركائز الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. فأن توسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة أمرًا مهمًا لأنه عامل حاسم في تمكين المرأة فيجري تنفيذ جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن التمكين الاقتصادي في سياق حقوق المرأة والعمل، والعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة الشاملة التي تشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (كريم)ومن هذا يتحدث بعض الفقه عن التمكين للمرأة بالقول بانه "مفهوم جديد يعبر عن ضرورة مساهمة المرأة كفاعل تغيير في التنمية، وأصبح الأكثر استخداما في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية ، سعيا للقضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة من خلال الآليات التي تعينها على الاعتماد على الذات وتمكينها من ظروفها وفرصها وممارسة حقها في الاختيار (سلامي ، 2016) ويرى بعض الفقه ان تمكين المرأة معناه اعطاءها مزيدا من القوة بحيث تستطيع ان تتحكم بقراراتها ومصيرها ومنحها الثقة بالنفس (شرفا ، 2018).

فيما يتعلق بعقد المقاولة فهو من العقود ذات الأهمية في الحياة العملية لأنه يتعلق بالمرافق العامة وبحاجة الافراد ،وتنفيذ العقد يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فينفذ المقاول العقد طبقا للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين .

ومن القواعد التي تحكم عقد المقاولة ان المقاول يكون مستقلا في عمله عن توجيهات وارشادات رب العمل فالمرأة تتمتع بالاستقلالية عن رب العمل حينما تتولى هذا العقد (الفضلي , د.جعفر، 1997).

ومن الجدير بالذكر ان عقد المقاولة ولأجل تمكين المرأة القيام به يعد من العقود غير القائمة على الاعتبار الشخصي (جعفر ، 2011)فحينما تتعهد المرأة بعقد المقاولة لصالح الطرف الاخر فأنها تكون مسؤولة مسؤولية عقدية عن الاضرار التي تحصل من جراء تنفيذ العقد وتكون مستقلة في انجاز العمل كما ذكرنا سابقا فالمقاولة "عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لحساب

شخص اخر في مقابل اجر دون ان يخضع لإشرافه وتوجيه " (الشهاوي، 2011).

وعليه فان المقصود بالمرأة المقاولة " المرأة التي تكون لوحدها او معها شريك او عدة شركاء وقامت بتأسيس او شراء او ورثت مؤسسة حيث تتحمل مسؤولياتها المالية والاجتماعية وتتحمل المخاطر المالية لإنشاء او الحصول على مؤسسة (رابح ، 2015)وعرفت المرأة المقاولة التي تمتلك خصائص ومميزات معينة تجعلها خطر القيام بالإعمال التجارية لحسابها الخاص وهي تلك المرأة التي تمتلك المبادرة والمخاطرة واثقة من قدراتها وافكارها هدفها النجاح والتفوق (فريدة ، 2009) ومن خلال ماتقدم ومن الجمع بين التعريفات بتمكين المرأة وعقد المقاولة يمكن القول ان مفهوم تمكين المرأة من عقد المقاولة يقصد به قيام المرأة وتوفير لها كل السبل اللازمة للقيام بإبرام عقود المقاولات بينها وبين الطرف الاخر وتكون مسؤوله عن خطأ في تنفي هذا العقد مسؤولية عقدية .

ومن خلال ماتقدم يتضح ان تمكين المرأة من عقد المقاولة اصبح مفهوم جديد يعبر عن ضرورة مشاركة المرأة في عملية التنمية وعدم الركون على القواعد الكلاسيكية في حصر هذا المجال على عاتق الرجل فحسب فالأزمان متغيرة ولاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان فاذا سعت المرأة بكيانها وظروفها في القيام بهذا العمل فلها ذلك خاصة ان القوانين الوطنية وكذلك الدساتير كآليات تدعمها فهي لاتفرق بين الرجل والمرأة في صنع الشيء او الاتيان بالعمل بعد التعاقد مع رب العمل وحسب الاجر المتفق عليه .

المطلب الثاني

الآليات التشريعية لتمكين المرأة من عقد المقاولة

اهتمت المجتمعات كافة اهتماما كبيرا بقضايا المرأة إيمانا منها أنها المحرك الدافع بعجلة المجتمع نحو الرقي، لأن الثقل التي تحمله كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدته وازدهاره لذلك أردنا من خلال هذا الجزء التعريج على أهم الإستراتيجيات التي وضعتها الجزائر لتحسين وترقية دور المرأة وتمكينها على جميع الأصعدة، بدءا من الإصلاحات التشريعية التي قامت بها نتيجة الاتفاقيات الدولية الموقعة، وصولا لأهم الآليات المؤسساتية المرساة لتسهيل الاهتمام بدور المرأة وعليه سوف نتناول الاتفاقيات الدولية والاعلانات ومن ثم التشريعات الوطنية والدستور التي اكدت على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل .

اولا : الاتفاقيات الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ، في ديباجته على التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء،وسعت منظمة الأمم المتحدة بعد تأسيسها عام١٩٤٥ إلى تنظيم حقوق الإنسان من خلال تبني إعلانات واتفاقيات عامة وخاصة، أطلق عليها تسمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان في مقدمة ما تضمنته: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرته في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ ، قد تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في تطبيقات حقوق الإنسان. فقد نصت المادة(2) منه على انه " لكل إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيٍّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس،.."

وكذلك العهدان الدوليان الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقد جاء في المادة الثالثة على أن: (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها فيه، وأكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة ومن تطبيق ذلك ممارسة المرأة العمل المقاولي .

كما جاءت حقوق المرأة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء ومن اهمها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز والتي ألحقت ببروتوكول اختياري لعام 1999 أعطي فيه الحق بالشكوى لضحايا العنف من الأفراد واتفاقية عام 1979 , في حزيران عام 1993 طور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس .

وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000 (عبد الستار ، 2022) فقد تضمنت المادة الاولى من البرتوكول ان لكل دولة طرف في هذا البرتوكول ان تقر باختصاص اللجنة التي تشكلت فيه وعملها انهاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة ونصت المادة على انه " تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها".

ثانيا: الآليات القانونية

أولت كافة الدول ومنها وطننا الحبيب العراق اهتمامًا كبيرًا بقضايا المرأة إيمانا منها أنها المحرك الدافع بعجلة المجتمع نحو الرقي، لأن الثقل التي تحمله كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدته وازدهاره. لذلك أردنا من خلال هذه الفقرة الولوج على أهم في الدستور والقوانين الداخلية التي ساوت حق المرأة مع الرجل في تولي العمل والمشاركة .

1- الدستور العراقي النافذ سنة 2005

أن النساء العراقيات من المهم اعتبارهن جزءا من المجتمع فعزلهن يضعف من فكرة المساواة و يتجاهل واقع إن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان فتطبيق المساواة و العدالة بين الجنسين في النظام القانوني لا يثمر عن اثار ايجابية بالنسبة للنساء و الأطفال في العراق فحسب بل يعود بالفائدة على تطور البلد وتقدمه و تجدر الإشارة إلى إن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول حيث تكون التفاوتات قليلة بين النساء و الرجال فان الإقرار بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل هو قاعدة دستورية يعني بالضرورة حظر كل تصرف مخالف لهذه القاعدة (الجبوري، 2017) واهم من ذلك و كذلك أورد الدستور في المادة (14) منه على ما يلي : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).و هذا يعني إن الدستور نظر إلى أفراد المجتمع العراقي نظرة واحدة على اختلافاتهم المتعددة بما فيها الجنس و هذا دليل على المساواة بين الرجل و المرأة أمام القانون وعليه لايجوز حرمان مزاولة المرأة من كل عمل اذا كانت قادرة عليه من الناحية الجسدية والنفسية .

وعليه فان و أن كل ما لا يمنعه القانون متاح، وكل ما ليس إجباريا بنص القانون فهو متروك لإختيار الفرد" (حميدي، 2018)وكذلك ماجاء في نص المادة 16 من الدستور بقولها "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" .

وكذلك ماجاء في نص المادة 22 / اولا من الدستور بقولها "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" .فهذه المادة من الدستور جاء صريحة وواضحة بانه حق العمل مكفول للجميع ولايمكن حصره على فئة الرجال فلابد من تمكين المرأة من حق العمل والمقاولة من العقود الواردة على العمل بكون المقاول يقدم عمل او يصنع شيء لصالح رب العمل فالمادة جاءت مطلقة و"المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة"

2- القوانين الداخلية

اذا توجهنا إلى القوانين الداخلية التي نظمت حق العمل والعقود فنجد ان القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 جاء في المادة(864) لتعريف عقد المقاولة بانها "عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر"

فهذه المادة يتضح من منطوقها ان عقد المقاولة يكون بين طرفين مقاول ورب العمل يقوم الاول بتقديم العمل بعد انجازه او يصنع شيئا له والطرف الاخر يدفع الاجر المتفق عليه دون تحديد ان يكون المقاول رجل في كل العقود بل من الممكن ان تكون المرأة مقاولة في ابرام العقود الصغيرة والكبيرة فثلما نلاحظ في الوقت الحاضر المرأة تكون بائعة او مشترية فهي تقوم بجميع التصرفات القانونية بكونها عاقلة بالغة رشيدة ودون توقف ذلك على اجازة الولي أو الوصي .

وقد جاء قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 في المبادئ الاساسية منه وفي المادة (4) منه على انه "العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، و تعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز " وكذلك مانصت عليه المادة(6) من قانون العمل بقولها " حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل:.....رابعاً: القضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة" فمن خلال ماذكرناه من نصوص قانون العمل بانه يمنع كل اشكال التمييز بين المرأة والرجل في المساواة في تلقي العمل والاجر والامتيازات ومنها القيام بعقد المقاولة لمصلحة ارباب العمل فالمرأة عملت بمقاولات صغيرة كونها بالخياطة والرسم وطبع الكتب والمقالات ولكن نريد ان نوسع من نطاق اعمال المقاولة للمرأة ونجعلها تقوم باعمال البناء للمساكن والإنشاءات الاخرى ورسم الخرائط بالتعاون مع المهندس المعماري وتلتزم بالتزامات المقاولية من القيام بإنجاز العمل في الوقت المحدد وتسليم العمل الى رب العمل وحسب طبيعته وبالمقابل يقع على عاتق رب العمل التزامات وهي تسلم العمل ودفع الاجر .

وقد جاء تشريع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (39) لسنة 1971 الذي تضمن نظاما حمائيا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي حقوق العامل، حيث لا تتضمن أحكامه أي تمييز مرتبط بالجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية مثل التأمين على المرض وحوادث واصابات العمل . :فقد نصت المادة 2 من هذا القانون بقولها يهدف هذا القانون الى تامين صحة وسلامة

ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعيًا ومهنيًا الى مستوى أفضل ويحقق القانون اهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسة وهي الضمان الصحي ضمان أصابات العمل وضمان التقاعد و ضمان الخدمات فينبغي في هذه الضمانات ان تتحقق العدالة الاجتماعية ولاسيما للفئات التي تحتاج لها وهي فئة الاحتياجات الخاصة وذوي الاعاقة وفئة الاحداث والنساء" .

ومن القوانين الداخلية قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 والذي تضمن مواد قانونية تتعلق بممارسة التجارة ولم يقصرها على الرجل فقط ومن لك فقد نصت المادة (7) / اولا على انه " يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون.ثانيا: للوزير المختص ان يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن ان يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية". يتضح من نص هه المادة ان ممارسة التجارة كمهنة تكون لكل شخص طبيعي او معنوي مجرد ان يحترف ممارسة التجارة وفق احكام هذا القانون .

المطلب الثالث

أثر تمكين المرأة من عقد المقاولة على التنمية المستدامة

جاءت الامم المتحدة باهداف وقواعد مدروسة للتنمية المستدامة ومنها إن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، لكنها قاعدةُ أساسٍ ضرورية لعالمٍ مسالمٍ ومزدهرٍ ومستدام فلابد من تقدم على مدى العقود الماضية فالمزيد من الفتيات يذهبن إلى المدرسة، ويُجبر عدد أقل من الفتيات على الزواج المبكر، ويخدم عددٌ أكبر من النساء في البرلمان وفي مناصب قيادية، ويتم إصلاح القوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين (https://www.undp.org، 2020) وتطبيقا لذلك إن المرأة مارست التجارة منذ القدم فقد عملت بالتجارة والزراعة واليوم عند التحدث عن المقاولة النسوية في الوقت الحاضر فهي بلا شك من ضمن ابرز الاصلاحات التي تقوم بها الدولة لتشجيع الاستثمار والقضاء على البطالة لذا فان من اهداف التنمية المستدامة التي جاءت بها الامم المتحدة وينبغي على كل دولة تحقيقها هي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركتها مع الرجل دون تمييز لان تمكين المرأة من العمل في جميع ابرام عقود العمل ومنها عقد المقاولة له علاقة ايجابية في تحقيق الحقوق، اولا وبالتأكيد يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلد الى مراتب عليا .

" إن تمويل التنمية مسألة مجتمعية، وإن كان القسم الأكبر في تحمل عبئها يقع على أكتاف الدول، فإن كان على الأفراد والمؤسسات مهمات يضطلعون بها وواجبات يلتزمونها، فإن الدول بما تتمتع من سلطات، تتمكن عبر أطرها التشريعية وأدوات الإلزام بها أن ترتب بين المهمات والمستويات، وقد يطرح تساؤل عن ماهية مسؤوليات المواطنين في قضية التنمية؟ نظرياً، على كل الفرد، تحت ظل العدالة المجتمعية أن يعمل بأمانة وكفاءة، بالقدر الذي يضاعف من الإنتاج، وينتج عن ذلك فائدة الاقتصاد القومي في بيادة المدّخرات التي تجد طريقها إلى قنوات الاستثمار".

"أما دور الدولة في التنمية، فهو هام بما تمتلكه من تفويض المجتمع لها في وضع التشريعات، وسنّ القوانين وسلامة تطبيقها، وحماية حقوق أفراد المجتمع منتجين أو مستهلكين، وكل ما له علاقة بتعبئـة الموارد المحلية، وآلية تعبئة المدّخرات وتوجيهها للاستثمارات، وخلق البيئة الاجتماعية الملائمة للإنطلاق، ما يضع على عاتقها العبء الأكبر في مسألة التنمية".

"يترتب على مشاركة المرأة في العمل المقاولي تحقيق العدالة الاجتماعية والعمل اللائق لكافة الفئات فيحتاج الى متطلبات كي نحقق نسب لمشاركة المرأة للعمل المقاولي مساواة مع الرجل ومن هذه المتطلبات

أولهما :المتطلبات الاقتصادية :"المتعلق بمدى مشاركة أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية وفى جنى ثمارها، وهو ما يؤدي إلى قضية المساواة فى الفرص والحقوق الاقتصادية فى مجالات العمل وملكية وسائل الإنتاج والحصول على المعلومات والمعلومات دون تحييز، وأيضا قضية إعادة التوزيع".

وثانيها المتطلبات الاجتماعية: "الذى يرتبط بمشكلات التمييز و الفقر والحرمان والإقصاء الاجتماعي، وما يتوجب معالجته من سياسات لتمكين الطبقات المنعدمة من تحسين أوضاعها على نحو مستمر".

وثالثهما المتطلبات البشرية : "الذى يتركز على مسألة الوفاء بحقوق الإنسان وحاجاته، و تكافؤ الفرص للجميع لتنمية مهاراتهم وتوسعة حرياتهم".

ورابعهما المتطلبات القانونية : "يعد الاثر القانوني من اهم أبعاد التنمية على الرغم من انه هذا الاثر لم ينص عليه بصورة مباشرة ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكن يمكن افرازه ضمنًا من مواده (25-27) منه والتي أقرت حق الافراد في العيش في مستوى أفضل ولائق فاعتراف الدول بحق التنمية سوف يسهم وعلى نحو فعال في صيانة حقوق الانسان الاخرى كمثل الحق في التعليم

والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية" (المهتدي ، 2019).

"وهناك أثر لابد من التعمق فيه وتحقيق كل مؤشراته والذي هو الأثر التقني في التنمية المستدامة فقد لعبت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دوراً هاماً في تعزيز التنمية المستدامة، حيث كان لها دور هام في التطور و تحسين أداء المؤسّسات الخاصة، كما عزّزت أنشطة البحث، وساهمت في تجديد أنماط المؤسسة الجديدة التي تضمنت حاضنات التكنولوجيا، والمدن، وشجعت النموّ الاقتصادي، ووفرت العديد من فرص العمل، مما قلل من الفقر والبطالة، ويسر وضع البرامج الهادفة إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، والعمل لتحقيق أهداف إنمائية، كما لعبت الاتصالات دوراً مهماً في المساهمة بالإذاعة الريفية الموجهة للتنمية المجتمعية في تدريب المزارعين، ولا بدّ من الإشارة إلى دور شبكة الإنترنت، حيث إنّها ساعدت على ربط رجال التعليم والمرشدين بالباحثين، وبمصادر المعلومات، الأمر الذي أدى إلى تحسين الإنتاج الزراعي (عبيات ، 2017) .

الاستنتاجات

1- تعد مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية الاثر الحقيقي للنمو، نظرا لكونها تمثل نصف تعداد هذا المجتمع،مما يؤكد على ضرورة إشراكها في النمو إذا أردنا تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلد .

2- ان حق المرأة في عمل المقاولة أكدت عليه التشريعات القائمة ووفرت المظلة اللازمة لتنفيذ توجيهات الدستور في تساوي تام في حقوق المواطنين في تكافؤ الفرص في كافة المجالات.

3- إن قضايا حقوق المرأة وخاصة حق المرأة في العمل لابد ان يتم ربطه بمفهوم التنمية الشاملة كمدخل أساسي ومهم للنهوض به بواقع البلد .

المقترحات

1- تفعيل النصوص القانونية التي أكدت على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الفرد المعلنة في الدساتير العربية والنابعة من ثقافتنا وتراثنا ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- العمل على عقد مؤتمرات محلية وعربية لمناقشة مشاكل المرأة في عمل المقاولة وتذليل جميع الصعوبات المجتمعية والاقتصادية قياسا على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .

3- لابد ان يكون للمواطن دور في تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام والمرأة بشكل خاص فالإنسان هو مرتكزها و توفير الحياة الأفضل له و تقدير احتياجاته في البيئة التي يعيش فيها ويجب ان تكون القوانين خادمة لاحتياجات جميع المستفيدين و ضمان العيش المستقر التي تعد من أهم اهداف تحقيق التنمية المستدامة" .

4- من الضرورة تشريع القوانين التي تتعلق بمشاركة المرأة في جميع اعمال المقاولات والتأكيد على ذلك فذها يعد من محاور التنمية المستدامة و ذلك عبر خلق مجتمع مدرك لحقوق الجميع و واجباتهم من خلال مجتمع تتحقق فيه المساواة و العدالة الاجتماعية و الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة.

المصادر

- (2020). تم الاسترداد من https://www.undp.org.
- الفضلي , د.جعفر. (1997). الوجيز في العقود المدنية. بغداد: المكتبة القانونية.
- حساني رابح . (2015). التمكين الاقتصادي للمرأة كمدخل لتطوير المقاولية النسائية اطلالة على حالة الجزائر. مجلة دفاتر اقتصادية.
- خليل النعيمات. (2015). تمكين المرأة. (خليل النعيمات ، المحرر) تم الاسترداد من https://www.cawtarclearinghouse.org/.
- د.احمد المهتدي . (2019). الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام . مجلة القانون والاقتصاد .
- د.علي حميدي. (2018). حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي. مجلة مركز دراسات الكوفة .
- د.قدري الشهاوي. (2011). عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن . الاسكندرية: منشأة المعارف .
- د.منيرة سلامي . (2016). المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.
- د.نظلة الجبوري. (2017). رؤية في قانون الأحوال الشخصية و حقوق المرأة العراقية. تم الاسترداد من www.alittad.com./paper.ph.
- شلوف فريدة . (2009). المرأة المقاولة في الجزائر . الجزائر: جامعة الاخوة قسنطينية .

- علا عبيات . (2017). https://mawdoo3.com. .
- عماد كريم . (بلا تاريخ). https://arabstates.unwomen.org .
- ليالي شرفا . (2018). دور مواقع التواصل الاجتماعي في تمكين المرأة الفلسطينية اجتماعيا واقتصاديا في محافظة طولكرم – الفيسبوك انموذجا . فلسطين : جامعة النجاح الوطنية .
- محمد جعفر . (2011). مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير – دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- محمد عبد الستار . (2022). تم الاسترداد من https://www.aijhssa.us/ .
- وفاء ابراهيم . (2021). تمكين المرأة دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهياكل الوطنية المعنية بتطبيقه. المجلة العلمية للدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية.